مادام يبقى قدر ركعة وفي • اولة قلت وذا في الاضعف

وان يدم عذره وهو السفر • الي تمام الاثنين والابرّ

أن يوثوا القصر على الاتمام • في سفر الثلثة الايام

وسنتي ظهر وعصر قدما • عليهما وسنتي تلويهما

اخر قلت ذا على التفصيل • تركته خوفا من التطويل

باب الجمعة

شرط صلوة جمعة أن تجري • كلا مع الخطبة وقت الظهر

في خطة من بلد ولو سرب • او قرية حتى التي من الخشب

غير مقارن ومسبوق ذا • تحريمها بمثله من أخرى

إن سهل الجمع بموضع فمع • عسر تجوز جمعتان او جمع

ولالتباس سابق عليهم • ظهر وتستانفا ان لم يعلم

قلت اذا لم يدر بالسبق ولا • بالاقتران والامام استشكلا

براءة بجمعة اذا احتمل • سبق فلا تصح أخرى فليقل

في هذه ان السبيل المبري • اقامة الجمعة ثم الظهر

اما مع السبق ولا تعينا • ففي الوسيط اختار ما اختار هنا

والاظهر لا قيس ان يصلوا • ظهرا وقد صح هذا الحل

جماعة بأربعين مؤمنا • كلف حرا ذكرا مستوطنا بلغ

لا يظعن

لا يظعن الانسان منهم الا • لحاجة ان ينقصوا تبطل لا

في خطبة عادوا ولم يستانوا • لا بدل ولم يعتهم ركن

ولا اذا هم في الصلاة ذهبوا • فعن قريب اربعون خطبوا

جاءوه او يلحق اربعونا • ثم الاولى قبل ينفضونا

لو بطلت لمن يؤم فبدا • تقدم جاز لاهل الاقتدا

حتما في الاولى وانووا الجمعه • والخالف الظهران اقتدى معه

ثانية لامر به يأتم • فيها وان احدث من يؤم

خاطبا او بينهما فاستخلفا • من حضر الخطبة فالمنع انتفا

لخطبة الشخص وام اخر • كالعيد او سماعها تبادروا

اي ضعف عشرين لعقد الجمعه • قلت وحاضر لكن قد سمعه

وهو اذا فارقهم في ركعه • ثانية يتمون الجمعه

وهو اذا اتمها فقدموا • شخصا بهم صلاتهم يتموا

فذاك غير جايز في الجمعه • وغيرها وما شرطنا فمعه

تقديم خطبتين اي قبل ما • صلى ولا يجوز ان يترجما

بلفظة الحمد ولو مصرفا • ولفظة الله تعالى عرفا

لفظ صلاته على النبي • وما بمعناه من الحروف

ثم يوصي بالتقى ولو بما • نحو اطيعوا الله في كليهما

Copyright © King Saud University